دقيق قال في الفروع كذا قال فعلى المذهب في أصل المسألة القصرمل ودخان النجاسة ونحوها نجس وعلى الثاني طاهر وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ثم عاد فتقطر فإنه نجس على المذهب لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة وإنما يتصاعد في الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات قال في الفروع فدل على أن ما يتصاعد في الحمامات ونحوها طهور أو يخرج على هذا الخلاف .

قوله إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها .

الصحيح من المذهب أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقا نص عليه وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم وحكى القاضي في التعليق أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه لأن فيه ماء وقيل لا تطهر الخمرة مطلقا .

فائدة دن الخمر مثلها فيطهر بطهارتها وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقال في الفروع ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان .

قوله وإن خللت لم تطهر .

اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يكره جزم به في المستوعب وعنه يجوز وأطلقهن بن تميم فيما يلقى فيها فعلى المذهب لو خالف وفعل لم تطهر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقيل تطهر وفي الوسيلة في آخر الرهن رواية أنها تحل وعلى الرواية الثانية والثالثة لو خللت طهرت قاله في الفروع وبن تميم والفائق وقال في المستوعب فإن خللت كره ولم تطهر في أصح الروايتين وعلى المذهب أيضا لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل أو بالعكس أو فرغ من محل إلى محل آخر أو ألقى جامدا فيها ففيه وجهان وأطلقهما في الفروع